



الجريدة الرسمية

الجمهورية العربية المتحدة

(العدد ٢٥٠) الصادر في يوم الاثنين أول جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ - ٢٩ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة الذي تضمن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للتجارة وإلحادق الشركة المذكورة بهذه المؤسسة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للؤسسة المصرية العامة للتجارة بتأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة للأعمال الهندسية" .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص سبب أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٦٢

باتسیس شرکة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعی "الشركة العامة للأعمال الهندسية" .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات
الطبع الاقتصادي ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر في ٢ أكتوبر
سنة ١٩٦١ بتأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة العامة للأعمال
الهندسية" ؛

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جميه ، وقد أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ ٥٠ ألف جنيه في بنك الإسكندرية وهو من البنك المعتمد وهو ما يعادل نصف رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز تجاهله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة وتظل الأسماء جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

ويكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في أي قدر من الأهم .

مادة ٩ - هل رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الاجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وادخال التعديلات التي توافقها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقرب الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغا إجمالا قدره ٢٠٠٠ جنيه مقابل جميع ثغرات تأسيس الشركة .

وتودع صورة من هذا القرار في وزارة الاقتصاد لاستصدار الترخيص الازم .

نظام الشركة

الباب الأول في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركتا مساهمة متحدة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسماء المبينة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للأعمال الهندسية".

مادة ٣ - عرض هذه الشركة القيام بأعمال الوكالة التجارية والاستيراد للعدادات الميكانيكية والكهربائية والبتروية وغيرها والتجارة فيها والقيام بكافة أنواع الانتهاءات وتنفيذ المشروعات المتعلقة بهذه العدادات والقيام بالدراسات الازمة لذلك سواء بالذات أو بالواسطة مع القيام بأعمال التفتيش الهندسى بالداخل والخارج .

قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بيان إنشاء شركة مساهمة متحدة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "الشركة العامة للأعمال الهندسية"

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؟

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متحدة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة برئاسة من الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للأعمال الهندسية".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال الوكالة التجارية واستيراد العدادات الميكانيكية والكهربائية والبتروية وغيرها والتجارة فيها والقيام بكافة أنواع الانتهاءات وتنفيذ المشروعات المتعلقة بهذه العدادات والقيام بالدراسات الازمة لذلك ، سواء بالذات أو بالواسطة مع القيام بأعمال التفتيش الهندسى بالداخل والخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع المبيعات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ، في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تستريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة وعملها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ ملابسا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه موزع على ٥٠ ألف سهم قيمة السهم منها جنيهان .

والتغيف بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تتوطأ إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم أسمية طوال مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسم وتحت رقمًا مسلسلًا ووقع عليها مصوّان من أعضاء مجلس الإدارة وتحت بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ومقدار الأسماء الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركتها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كروبيات ذات أرقام مسلسلة أيضًا ومشتملة على رقم

الاسم .
مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسماء بآيات التنازل كتابة فيسجل خاص يطلق عليه سجل تقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتأذل والمتأذل إليه والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثباتاته أهليتها بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فيسجل الشركة بظل المكتتبون الأصليون والمتأذلون المتزاقبون مستوفين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التراكم المتأذل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل تقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراكماتهم .

مادة ١٣ - ترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولإلا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها بحالة عدم إمكان القسمة ولأن يتخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التوكيل على توارث جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الميليات التي تراول أعمالاً ثقيلة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتراكها أو تتحقق بها .

مادة ١٦ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروماً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ١٧ - المدة الحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ١٨ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه موزعة على ٥٠ ألف سهم ، قيمة السهم جنيهان .

مادة ١٩ - دفع النصف من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٢٠ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثرب من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً محييناً بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء ببطل حتا تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن المودع المعين تجري عليه حتى فائدة بستة % سنوياً مصلحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المسنح من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تبيه رسمي أو أيام إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين موضحاً عن ما تمثل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومحاصير ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلب بالفرق عند حصول عجز .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متديلاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته.

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كل مادعت مصلحتها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنتهي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٢٦ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يؤمن مقامه.

مادة ٢٨ — مجلس الإدارة أوس سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية.

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة.

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

مادة ٣٠ — يملأ حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المتذمرين وكل عضو آخر يندهب المجلس لهذا الفرض وبحسب الإدراة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين.

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهم البعض بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وظائفهم.

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظام أو من راتب مقطوع قدره ٥٠٠ جنيه سنوي للعضو أيهما أكبير ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية العمومية العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

مادة ١٦ — كل سهم ينال الحق في حصص معاولة خاصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تميز.

مادة ١٧ — يكون الآخر مالك للأسم مقيد اسمه في سجل الشركة وهذه الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة.

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسم الأصلي كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسم وأدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسم.

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبمعية أعضاء على الأقل ويكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة ملطفات مجلس إدارة الشركة إلى أن يتم تعيينه.

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة عدا ممثل الموظفين والمال لمدة ثلاث سنوات.

مادة ٢٢ — يجوزضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة بشرط لا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة — باستثناء العضوين المنتخبين عن الموظفين والمال — بخمسة أعضاء كائين أعضاء في المراكم التي تختلف أئمه السنة.

مادة ٢٣ — يكون للجنس رئيس، وفي حالة غيابه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

وتحتاج على الأنصار لبيان تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند المأذون على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٨ — مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون المائرون لعشرين رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتظروا قبل إرسال دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — للراغب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للإنقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية مصححاً إذا كان دفع رأس مال الشركة على الأقل مثلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني مصححاً منها كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

باب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتنعين ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عملياً ورد به .

قيمة سنواً وتم ذلك فلا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو الم منتخب من بين مديري الشركة أو مديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل ملاوة على مرتبه أو أجره الذي يتلقاه من الشركة على أيام مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بحضور مجلس الإدارة فيها عدا بذلك المقرر بالسات .

باب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٤٤ — الجمعية العمومية المكونة تكون مصححة تتمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة (ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى داخل الجمهورية إذا قالت أسباب تدعوا إلى ذلك) .

مادة ٤٥ — لكل مساهم حائز عشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية لمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكل كتاب خاص وأن يكون الوكيل مساعها ومن غير أعضاء مجلس الإدارة .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أميلاً أو نائباً عن غير عدد من الأصوات يجاوز ٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة ومع ذلك ففي الحالات التي تدعى لتوقيع الحصص العينية يكون لكل مساهم أياً كان مدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٦ — يجب على المساهمين الذين يربون في حضور الجمعية العمومية أن ينتظروا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قد أى نقل الملكية الأسهم الاسمية في محل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارتفاع الجمعية العمومية .

مادة ٤٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكريراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٤٨ — تتعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المينة في إعلان الدعوة للجتماع .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٤٤ - يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه.

ولا يترتب على أي اقرار يصدر من الجمعية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي قع منهم في تنفيذ مهمتهم - وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مناقب الحسابات - فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ويع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتسام أجرها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك.

مادة ٤٦ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم وتشريع وكالة مجلس الإدارة بين المصفيين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتبق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٤٧ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لقانون - المصاريف والأئماب المدفومة في سبيل تأسيس الشركة تخصه من حساب المصاريف العمومية.

الباب السابع

سنة الشركة

المفرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٤٨ - تهدىء سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنةالية.

مادة ٤٩ - على مجلس الإدارة أن بعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة ٥٠ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدر يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع وهي من الاحتياطي تعيين العود إلى الاقتطاع.

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء الوحدات الحكومية.

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والمثال بنسبة ٧٥٪ المساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين والمثال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكتافاة مجلس الإدارة.

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك حصة إضافية في الأرباح بفائدة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين والمثال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة في السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك عاديين.

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة يكون أولى بصالح الشركة.

مادة ٤٩ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد يحددها مجلس الإدارة.